ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 04(2022) ص520-534

التدابير الحدودية كآلية لحماية الرموز المميزة من جريمة التقليد

Border measures as a mechanism to protect distinctive sign from counterfeiting crime.

دوّاره خليل قويدر*
جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، (الجزائر)
k.douara@univ-alger.dz

نجيبة بادي بوقميجة
جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، (الجزائر)
n.boukemidja@univ-alger.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
08 جويلية 2021
تاريخ القبول:
05 مارس 2022

الكلمات المفتاحية:
- ✓ التدابير الحدودية.
- ✓ الرموز المميزة.
- ✓ التقليد.

الملخص:

تشهد التجارة العالمية نموا سريعا ، ومن مظاهره هذا النمو تزايد حركة التجارة ،وما يترتب على ذلك من تدفق السلع على المعابر الحدودية ، الأمر الذي يستدعي رقابة على السلع لمواجهة جريمة التقليد ، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ تدابير حدودية موكلة لإدارة الجمارك باعتبارها القناة الأولى لمحاربة التقليد.

ومن خلال تتبع النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ، أو في التشريعات الداخلية يبرز دور إدارة الجمارك في توفير هذه الحماية.

Article info

Received
08 July 2021
Accepted
05 March 2022

Keywords:
- ✓ *Border measures distinctive sign*
- ✓ *Tradition*

Abstract :

Global trade is witnessing rapid growth, and one of the manifestations of this growth is the increase in the movement of trade, and the consequent flow of goods at border crossings, which calls for control over goods to confront the crime of counterfeiting, and what this requires of taking border measures entrusted to the Customs Administration as the first channel to combat counterfeiting .

And by following the legal texts contained in international agreements, or in internal legislation, the role of the customs administration in providing this protection is highlighted.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1 – مقدمة.

تعرف المعابر الحدودية حركة تجارية نشطة لعبور المنتجات بين مختلف الدول ،وهذه المنتجات قد تكون مدرجة تحت رموز مميزة أصلية ، و منها سلع مدرجة تحت رموز مقلدة ، وهي ذات مخاطر متعددة ؛ فهي تلحق خسائر باقتصاديات الدول ، لأنها تنافس السلع المدرجة تحت رموز أصلية ، كما يتعدى ضررها إلى مالكي هذه الرموز الذين تنتهك حقوقهم الاستئثارية على هذه الحقوق ، وتتعدى آثارها لتلحق أضرارا بالمستهلك ، سواء في صحته أو ماله أو نفسه.

وتعتبر إدارة الجمارك خط الدفاع الأول للدولة في مواجهة خطر هذه المنتجات المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية عموما ،بحكم أن هذه السلع المقلدة تنتقل بين الدول عبر المعابر الحدودية ، ولذلك نص المشرع على اتخاذ تدابير حدودية بما يمكّن إدارة الجمارك من القيام بهذا العمل الدفاعي.

ومن أهم الحقوق التي يتعين على إدارة الجمارك توفير الحماية لها الحقوق الواردة على الرموز المميزة [1](العلامات وتسميات المنشأ والاسم التجاري) بهدف تشجيع أصحاب هذه الحقوق بحماية حقوقهم الاستئثارية تشجيعا لهم ، ولذلك أصبح التقليد ظاهرة خطيرة وأصبحت حقوق المبدعين منتهكة في ظل تطور طرق التحايل في طرق تقليد الرموز الأصلية ، بحيث أصبح من المتعذر القول أن هذه الحقوق تحظى بالحماية الكافية مع تزايد عمليات تقليد المنتجات وتهريبها عبر الحدود[2].

كل هذه المخاطر استلزمت تعاونا دوليا لمواجهة خطر هذه السلع المقلدة بحماية مناسبة تحد من تزايد انتشارها ، وتجسد هذا التعاون الدولي في سن اتفاقيات دولية على غرار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 ، واتفاق مدريد المتعلقة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة 1891،واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 1994 ،وانعكست هذه الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية للدول التي سنت التشريعات المناسبة للحد من السلع المزيفة ، وما تسببه من انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

وفي ظل هذا الواقع المتميز بتفشي التقليد الذي أصبح ظاهرة عالمية نتساءل:

- ما التدابير الحدودية المسندة لإدارة الجمارك لحماية الرموز المميزة من جريمة التقليد ؟

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- بيان أهمية الرموز المميزة وأثرها على الحياة التجارية مما يستدعي توفير الحماية القانونية المناسبة لها عن طريق منظومة قانونية متجانسة ؛ توفق بين مصلحة أصحاب الحقوق المترتبة على الرموز المميزة ومصلحة الدولة المتمثلة في الجباية المحصلة من عمليتي الاستيراد والتصدير ، ومصلحة المستهلك المتمثلة في حقه في منتجات أصلية غير مقلدة.

- التركيز على إبراز المجهود الهام الذي تقوم به إدارة الجمارك الجزائرية خاصة ، والذي يهدف في الأساس إلى تحصيل الجباية مما يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني ، مع ما يلاحظ من الاهتمام المتزايد بحماية حقوق الملكية الفكرية ، ومن ضمنها الرموز المميزة.

- التنبيه على حرص المشرع الجزائري على سن منظومة قوانين لحماية الرموز المميزة من التقليد والتي حاول المشرع الجزائري سنها وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن الجزائر تسعى إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، وما يتطلبه ذلك من شروط تكييف القوانين وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

منهجية البحث :

لمعالجة إشكالية هذا الدراسة والإحاطة بكل جوانبها وظفنا أكثر من منهج ؛ فاعتمدنا المنهج التحليلي لعرض وتحليل النصوص القانونية ؛ سواء منها الواردة في الاتفاقيات الدولية أو في التشريع الجزائري لاستخلاص الأحكام منها ، كما اعتمدنا

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المنهج الوصفي حيث تم توظيفه لعرض مختلف النصوص القانونية في التشريع الوطني ، مدعومة بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة بهدف الوصول إلى الحلول للإشكالات التي يثيرها موضوع البحث.

2 - ارتباط وظيفة الجمارك بحماية الرموز المميزة .

2-1 تعريف الرموز المميزة الموكل لإدارة الجمارك حمايتها .

، تتجسد في شكل كلمات أو صور أو رموز ،

هي عبارة عن phonétique ، أو مرئية visuelتستخدم ، Servicesوسائل أو أدوات منطوقة ، من تلك المعروضة ، أو على المنتجات Produitsأو على خدمات للدلالة على المؤسسات Etablissements في السوق ، وعن طريقها يتمكن المستهلك من التمييز بين مختلف السلع والخدمات المعروضة عليه والمفاضلة بينها[3].

هي حقوق استئثارية محمية قانونا ، والحماية هنا ليست تشجيعا و Signes distinctifsلأصحاب هذه الرموز لدفعهم الرموز المميزة

للابتكار كما في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية مثلا ، وإنما القصد هو تنظيم العمل التجاري ، وتمييز المنتجات عن غيرها حماية لأصحاب الحقوق وللمستهلكين [4] .

" في تحديد مجال الرموز المميزة لتشمل تسميات المنشأ والأسماء وقد توسع "Michel Vivant التجارية[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الرموز المميزة ، وخاصة إشارة العلامة هي شارات أو رموز بسيطة أو مركبة تكون مدركة مدركة بالبصر , وهو الأصل الغالب على الرموز المميزة بمختلف أنواعها , وقد تتخذ هذه الرموز المميزة شكل كلمة أو كلمات أو حرف أو حروف وحدها أو مع غيرها , كما يمكن أن تكون على شكل صورة سواء لمنظر طبيعي أو لأشخاص أو حيوانات أو لأشياء , أو مزيج منها كلها أو من بعضها.

وتستند إدارة الجمارك كأساس قانوني في القيام بوظيفة توفير الحماية للرموز المميزة إلى النصوص القانونية التي سنتها الاتفاقيات الدولية والتي تنص على تدابير حدودية من شأنها توفير الحماية للملكية الفكرية عامة ، كما استند التشريع الجمركي في التشريعات الداخلية للدول من وحي هذه الاتفاقيات الدولية لإدارة الجمارك تكفل عملها الرقابي على الصادرات والواردات داخليا.

2-2 تكليف إدارة الجمارك بحماية الرموز المميزة بموجب الاتفاقيات الدولية .

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الاتفاقية الأم للتأكيد على دور الجمارك في حماية الرموز المميزة ، وتدعمت هذه الحماية في اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة ، على أن اتفاق تربس يعد خلاصة ما تقرر من حماية للرموز المميزة في الاتفاقيات الدولية.

أ – التدابير الحدودية لحماية الرموز المميزة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[6].

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الاتفاقية التأسيسية الأهم التي نصت على دور الجمارك في تحقيق الحماية للرموز المميزة ، فقد جرمت كل المنتجات المقلدة ، ونصت على وجوب مصادرتها في دول الاتحاد عند الاستيراد " كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية ..." ، وبينت هذه المادة أن المصادرة تطال السلع المقلدة سواء في الدولة التي وقع فيها التقليد أو الدولة التي تم تصدير هذه السلع إليها ، كما منحت المستهلك حق المطالبة بمصادرة تلك السلع[7].

وإذا كانت الدولة لا تجيز المصادرة في قوانينها الداخلية يستعاض عن ذلك بالدعاوى وكل الوسائل الأخرى التي تطبقها تلك الدولة لمنع التقليد حتى يتم تعديل قوانينها بما ينسجم ونص المادة المذكورة ، كل هذه الإجراءات دفعا للتقليد ومحاربة لكل أشكاله[8].

ب – التدابير الحدودية في اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة[9].

ينص اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة في المادة الأولى منه

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

على وجوب تدخل الجمارك لحجز السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا في البلدان الأعضاء " أي سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن أحد البلدان التي تطبق عليه هذا الاتفاق أو أحد الأماكن الواقعة فيه هو بلد أو مكان المنشأ يقع الحجز عليها عند استيرادها في أي بلد من هذه البلدان يقع الحجز على حد سواء في البلد الذي وقع بيان المصدر الزائف أو المضلل أو الذي استوردت فيه السلع التي تحمل هذا البيان الزائف أو المضلل ".

ج - التدابير الحدودية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)[10].

اتفاق تربس وهي ملحق بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، وتعتبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أعضاء حكما في

اتفاق تريبس[11] ، وهي من أكثر الاتفاقيات صرامة في قمع جرائم التقليد عن طريق تعزيز الحماية الحدودية ، فقد خصصت عشرة مواد ضمن القسم الرابع من الاتفاق تحت عنوان المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بحماية حقوق الملكية الفكرية في المنافذ والمعابر الحدودية [12] مع إيقاف الإفراج عن السلع محل التقليد ، سواء كانت هذه السلع مستوردة أو معدة للتصدير " تعتمد البلدان الأعضاء ، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه ،إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة ، من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه ، إداريا أو قضائيا ، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية " وهو ما نصت عليه المادة 51 من اتفاق تريبس .

3.2 تكليف إدارة الجمارك بحماية الرموز المميزة في التشريع الوطني.

دعت الاتفاقيات الدولية الدول الأعضاء فيها إلى تضمين تدابير حدودية لحماية الملكية الفكرية عموما ضمن تشريعاتها الداخلية.

أ - التدابير الحدودية لحماية الرموز المميزة في التشريع الجمركي.

شهد التشريع الجمركي الجزائري تطورا في مسألة توفير الحماية القانونية للرموز المميزة .

أولا – الحماية الحدودية في القانون رقم 79-07[13].

ألزم المشرع في المادة 51 من قانون الجمارك 79-07 إحضار البضاعة المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك بما فيها تلك السلع المقلدة

التي تمس بأصحاب الحقوق " تخضع كل بضاعة تدخل الإقليم الجمركي بما فيها تلك المعدة لإعادة التصدير للمراقبة الجمركية سواء أكانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا "

كما نصت المادة 75 منه على أنه " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة ، سواء أ كانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا موضوع تصريح مفصل لدى إدارة الجمارك ".

غير أنه لا يوجد في قانون الجمارك 79-07 قبل التعديلات التي أدخلت عليه ما ينص على حماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا – الحماية الحدودية في قانون رقم 98-10[14].

يعد هذا القانون بمثابة الإصلاح الجمركي الذي يمنح بموجبه لإدارة الجمارك توفير الحماية الحدودية للرموز المميزة ، وبذلك يدخل ضمن

مفرداته مصطلح حماية الملكية الفكرية ضمن مجالات الحماية الموكلة لإدارة الجمارك ، حيث أورد المشرع في القسم الثاني وتحت عنوان حماية الملكية الفكرية نصت المادة 22/فقرة 2"تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على

الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

ثالثا – الحماية الحدودية في القرار المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك[15] .

ازداد اهتمام التشريع الجمركي أكثر من ذي قبل بوجوب تدخل إدارة الجمارك لتوفير الحماية الحدودية للرموز المميزة ؛ ففضلا عن حظر استيراد السلع ومصادرتها متى تبين أنها مزيفة فصّل المشرع في بيان السلع المزيفة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

تنص المادة 1 ثانيا منه على " التدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك تجاه هذه السلع عندما يتبين فعلا بأنها سلع مزيفة " والسلع المزيفة في مفهوم القرار المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك حسب نص المادة الثانية هي " السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية ،لا سيما منها :

- السلع بما فيها توضيبها الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة مصنّع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنّع أو علامة تجارية مسجلة قانونا والخاصة بنفس النوع من السلع ، أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة المصنّع أو العلامة التجارية هذه والتي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك هذه العلامة..."

توسع المشرع في توفير أقصى درجات الحماية للرموز المميزة بالنص على أنه يدخل تحت هذا الوصف كل رمز لعلامة سواء من شعار أو ملصق أو شريط أو دليل أو إعلان ، أو الأغلفة التي توضع عليها علامات السلع المزيفة ، كما يدخل أيضا ضمن السلع المزيفة " أي قالب أو مصفوفة تركيب يوجه خصيصا أو يكيف لصناعة علامة مزيفة أو سلعة تحمل هذه العلامة أو صناعة بضاعة تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية " ، ثم بيّن المشرع مالك الحقوق ، فهو " مالك علامة المصنّع أو العلامة التجارية...أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك العلامة ..أو ممثله ".

رابعا - الحماية الحدودية في قانون المالية لسنة 2008 (قانون رقم 07-12)[16].

أحدث المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2008 تعديلات هامة في قانون الجمارك 79-07 ، بحيث مس التعديل عدة مواد ذات صلة مباشرة بالحماية الحدودية للرموز المميزة [17] ، وكل هذه التعديلات وسعت من سلطة الجمارك في مكافحة التقليد بتشديد المراقبة على السلع المزيفة وضبط عمليتي الاستيراد والتصدير ، وكل هذه الإصلاحات جاءت لتحقيق الانسجام مع ما جاء في اتفاق تربس بشأن التدابير الحدودية [18].

تنص المادة 15 مكرر 2 على أنه " تحظر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري "

وتنص المادة 22 على أنه " تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما :

- السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية ، بطاقة ، ملصق ، نشرة دعائية ، استمارة الاستعمال ، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها بصفة منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة ، المقدمة بصفة منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه..."

كما بينت المادة 22 مكرر الحالات التي تكون فيها السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز.

أما المادة 22 مكرر 2 فقد أوضحت التدابير التي يمكن أن تلجأ إليها إدارة الجمارك تجاه السلع المقلدة دون أن تمس تلك الإجراءات صاحب الحق.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما تناولت المادة 22 مكرر 3 إتلاف السلع محل التقليد ذات القيمة الضعيفة.

ومما يلاحظ على هذا التعديل الذي مس المادة 22 من قانون الجمارك أن الحظر كان يمس أي بضاعة محل خطر بصفة عامة دون ربطها بالملكية الفكرية ، أما في هذا التعديل فقد نص المشرع صراحة على أنه تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

خامسا – الحماية الحدودية في قانون رقم 17-04[19].

رسخ هذا القانون فكرة حماية الرموز المميزة ، وبيّن دور الجمارك في تحقيق هذا الهدف لأنها تتولى مهمة مراقبة الاستيراد والتصدير للسلع

؛ حيث نص على أن مهمة إدارة الجمارك يتجسد في "مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية " ، كما نصت المادة نفسها على " التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة ، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما ".

وتنص المادة 9 منه والتي تعدل وتتمم أحكام المادتين 22 و 22 مكرر من قانون الجمارك 79-07 " يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول "[20].

ب – التدابير الحدودية لحماية الرموز المميزة بموجب القوانين المتصلة بحماية المستهلك.

تدرج التشريع الوطني المتعلق بحماية المستهلك في سن القوانين التي تحقق الحماية القانونية للرموز المميزة مستعينا في تحقيق ذلك بإدارة الجمارك باعتبارها الجهة الأولى لمحاربة الغش والتقليد.

يهدف تدخل إدارة الجمارك أساسا إلى تحقيق هدفين أساسين ؛ هدف اقتصادي مباشر ،وهو انعاش الاقتصاد الوطني بتحقيق الجباية ،ومحاربة السلع المقلدة ،وهدف وقائي غير مباشر وهو حماية المستهلك من مخاطر هذه السلع المزيفة ، لأنه عاجز من منع دخولها ، كما أنه يجهل مخاطرها ، وهو ما تحققه إدارة الجمارك[21].

أولا - الحماية الحدودية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-65[22].

تنص المادة 2/2 منه على أنه " يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق " ، كما تنص المادة 2/5 على أنه " يتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتدخل في وضع منتوج ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المذكورة سابقا بتسليمها وثيقة يرسلها إليه ممونه تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية..."

ثانيا - الحماية الحدودية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467[23].

تم بموجب هذا المرسوم إنشاء مفتشيات على الحدود مهمتها التحقق من مطابقة المنتجات المستوردة للمعايير الوطنية ، تنص المادة الثانية منه على أنه " تمارس مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للكيفيات المنصوص عليها..."

ثالثا - الحماية الحدودية بموجب قانون رقم 09-03[24].

نصت المادة 2/30 على أنه " تتم رقابة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها " ، كما نصت المادة 2/53 على أنه " وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات..." .

كما منح المشرع الرفض المؤقت أو النهائي لدخول منتجات مستوردة عند الحدود في حالة الشك أو التأكد بعد التدقيق من عدم المطابقة للمواصفات القانونية المطلوبة ،حسب ما تنص عليه المادة 54 من قانون رقم 09-03.

كما تنص المادة 62 منه على الترخيص لأعوان الجمارك بالسحب النهائي و دون ترخيص مسبق من السلطة القضائية للمنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة وكذلك المنتجات المقلدة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

رابعا - الحماية الحدودية بموجب قانون رقم 15-15[25].

كان المشرع قد حرر التجارة الخارجية عن طريق فتح السوق لعمليات الاستيراد والتصدير لتشجيع التجارة وتنمية الاقتصاد الوطني ، ثم عاد وتدخل لضبط هذا الانفتاح بضوابط كلف بها إدارة الجمارك ، حيث تنص المادة الثانية منه على أنه " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة ، وبالأمن والنظام العام ، وبصحة الأشخاص والحيوانات ، وبالثروة الحيوانية والنباتية ، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية ، وبالبيئة ، وبالتراث التاريخي والثقافي ".

3 - إدارة الجمارك هيئة استقبال ومراقبة للمنتجات المقلدة الماسة بالرموز المميزة .

تعد إدارة الجمارك الجهة الإدارية الأولى التي تستقبل وتراقب المنتجات المصدرة والمستوردة ، فهي ممثلة الدولة وواجهتها على العالم الخارجي.

3-1 رقابة إدارة الجمارك للمنتجات المستوردة والمصدرة.

زودت الدولة عن طريق التشريع الجمركي إدارة الجمارك بالوسائل القانونية المتمثلة في الهياكل الإدارية ، والنصوص القانونية لتوفير الحماية للاقتصاد الوطني من خلال تحصيل الجباية لتنمية الاقتصاد ، ومحاربة التقليد الماس بالرموز المميزة .

أ – رقابة تمارسها إدارة الجمارك بناء على طلب من المتضرر.

نصت المادة الرابعة من قرار وزير المالية ، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على أنه يمكن لصاحب الحق أو أي شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال الرموز المميزة أو ممثله الشرعي في حالة الشك في وقوع اعتداء على حقوقه أن يقوم بالإجراءات التالية :

أولا – تقدم صاحب الحق أمام إدارة الجمارك يطلب التدخل لحماية حقوقه على الرموز المميزة.

أتاح التشريع الجمركي أمام صاحب الحق أن يودع لدى المديرية العامة للجمارك طلبا خطيا يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك لإيقاف كل إجراءات الإفراج عن السلع عندما تكون السلع مشكوك في أنها سلع مزيفة مما يلحق الضرر بحقوقه الاستئثارية ، ويجب أن يتضمن طلب التدخل البيانات التالية :

* الوصف الدقيق والكافي للسلع المشكوك أنها سلع مزيفة بهدف إقناع السلطات المختصة وتكوين عقيدتها بأن هناك انتهاكا لحق من حقوقه على الرموز المميزة.

* دليل يثبت أن مقدم الطلب هو مالك الحق المعتدى عليه ، وبخصوص هذا الشرط نتساءل إذا وقع الاعتداء على علامة مشهورة هل يلزم مالكها أن يقدم سند التسجيل الذي يثبت ملكيته للعلامة المشهورة ، خاصة وأن العلامة المشهورة يكفي أن تكون مسجلة في إحدى دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتحظى بالحماية استثناء على مبدأ الإقليمية[26] (عيسى خالد، 2013) ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري ، حيث استثنى العلامة المشهورة من التسجيل ، وقيّد الاعتراف بها أن تكون مشهورة في الجزائر [27]، حسب ما نصت عليه المادة 7 ثامنا من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44 ، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

* مساعدة إدارة الجمارك بكل المعلومات التي من شأنها تسهيل عملها ، وتتمثل هذه المعلومات في تحديد مكان وجود السلع المزيفة أو تحديد مكان وجهتها ، تحديد الإرسال أو الطرود المحجوزة مع ذكر تاريخ وصول السلع أو تاريخ خروجها المقرر ، وذكر وسيلة النقل المستعملة في نقل السلع المزيفة وهوية المستورد أو المون أو الحائز لهذه السلع.

* يجب على صاحب الحق محل الاعتداء أن يبين الفترة الزمنية المطلوبة لتدخل إدارة الجمارك ، كما يجب أن يعلم المديرية العامة للجمارك خلال هذه المدة في حالة ما إذا لم يسجل عناصر الملكية الصناعية بشكل صحيح أو انتهاء آجال الحماية [28](المادة 4 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ثانيا - ما تقوم به إدارة الجمارك من إجراءات في حالة قبول الطلب.

تقوم المديرية العامة للجمارك باعتبارها الجهة المخولة لمعالجة مثل هذه الطلبات بدراسة الطلب على أن يصدر قرارها بالقبول أو بالرفض المسبب مع إخطار مقدم الطلب بالأسباب ؛ وقد يكون من أسباب الرفض أن يكون طلب التدخل مجرد مزاعم لا تستند على أية حقائق ، أو أن يكون الطلب يفتقد إلى المعلومات الصحيحة حول ماهية السلع ومكان تواجدها ، إلى غير ذلك من المعلومات التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة [29].

أما في حالة قبول الطلب فيتم التدخل بناء على قرار تبلغ به ثلاث جهات ؛ مالك الحقوق ومكتب الجمارك ومالك السلع المشبوهة بالتقليد[30].

ويمكن أن تفرض إدارة الجمارك أن يقدم مالك الحق إذا كان طلبه مقبولا كفالة أو ضمانا بما يغطي مسؤوليته[31] المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية ،وضمان تسديد مبلغ النفقات بسبب حجز السلع تحت الرقابة الجمركية ووضعها تحت نظام الإيداع ، وهذا في حالة ثبوت أن السلع محل المتابعة غير مزيفة.

وفي هذا المجال فإن اتفاق تربس في المادة 56 أجاز ومن غير إلزام للدول الأعضاء أن تسن في تشريعاتها تعويضات عن الأضرار التي قد تلحق صاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه ، تعويضا لهم عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب أي خطأ ناتج عن تقدير صاحب الحق بأنها سلع مقلدة بغير وجه حق ، أو التعويض عن تدهور قيمتها السوقية بسبب تأخر وصولها ، أو اقتراب فترة انتهاء صلاحيتها

،أو بسبب تراجع حداثتها بظهور سلع أحدث منها في سوق التداول [32] .

ومما يلاحظ على فكرة الكفالة أو الضمان الذي يلتزم به مقدم الطلب أن المشرع الجزائري كان منسجما في النص على ذلك مع ما جاء في اتفاق تربس غير أن اتفاق تربس يضيف ضمانا مقابلا يستفيد منه مالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه في حالة ما إذا تقاعس صاحب الحق في القيام بإجراءات إقامة الدعوى خلال الفترة الزمنية الممنوحة له قانونا ، بحيث يجوز لأي منهم أن يتقدم أمام إدارة الجمارك يطلب الإفراج عن السلع محل الحجز مقابل تقديم ضمانات تكفي لحماية مصالح صاحب الحق في حالة ما إذا ثبت بعد الفحص والتدقيق أن السلع فعلا مقلدة ' حسب ما تنص عليه المادة 153 من اتفاق تريبس.

ب - الرقابة التي تمارسها إدارة الجمارك بحكم وظيفتها.

أثناء قيام أعوان الجمارك بمهامهم الرقابية قد يتبين لهم أن سلعا مشبوهة بالتقليد طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك وقبل أن يودع صاحب الحق المعتدى طلب التدخل ، وخاصة في الحالات التالية :

- إذا كانت السلع تشكل اعتداء على حقوق الغير ، سواء من حيث توضيبها أو استعمال تلك الرموز بدون رخصة من مالكها ، أو رموزا مقلدة لرموز أصلية تحدث لبسا مع مثيلاتها ، ولا يمكن التمييز بينها مما يمس بحقوق صاحب الرموز الأصلية.

- أو كانت تلك السلع التي وضع عليها شعار أو ملصقة أو شريط أو دليل أو إعلان أو ورقة استعمال أو وثيقة ضمان توحي للمستهلك أن تلك السلع أصلية ، حتى وإن كانت تلك السلع مقدمة في شكل أغلفة منفصلة عن البضائع المستوردة أو المصدرة (المادة 2 الفقرات 1، 2،3 ، من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك).

فإذا تأكد لرجال الجمارك أن سلعا مزيفة وفق وصف المادة الثانية ، تقوم بإعلام صاحب الحق بخطورة المخالفة إذا استطاعت التواصل معه خلال ثلاثة أيام مفتوحة لتمكينه من إيداع طلب تدخل إدارة الجمارك ، وفي هذه الحالة يتم الترخيص لها بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع محل الشك بوقوع تقليد [33].

أولا - شروط التدخل التلقائي لإدارة الجمارك لحماية الرموز المميزة.

حتى تكون لإدارة الجمارك حق التدخل بموجب صلاحياتها الرقابية للحد من التقليد

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ينبغي أن تتوفر الشروط التالية :

- أن تكون السلع المشبوهة بأنها سلع مزيفة مصرحا بها لدى إدارة الجمارك قصد وضعها للاستهلاك ، حسب نص المادة 1 أولا من القرار المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

- وأن تكون السلع المشبوهة قد اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية بمفهوم المادة 51 من قانون الجمارك المعدل والمتمم والتي تنص على " تخضع كل بضاعة تدخل الإقليم الجمركي للمراقبة الجمركية ..." .

- وأن تكون السلع المشبوهة بالتقليد موضوعة تحت نظلم جمركي اقتصادي ، أو موضوعة في منطقة حرة [34].

- وأن يكون قد تم التصريح بها للتصدير[35].

ثانيا – النتائج المترتبة على تدخل إدارة الجمارك.

يترتب على التدخل الجمركي سواء كان بحكم الوظيفة الرقابية أو بناء على عريضة مكتوبة آثار تتمثل في حجز السلع المشبوهة بالتقليد ، على أن أهم أثر هو تصرف إدارة الجمارك في السلع المحجوزة التي ثبت أنها مقلدة.

يبادر مكتب الجمارك الذي يحوز السلع محل شبهة التقليد في خطوة أولى إلى حجز السلع المشبوهة وتعليق جمركتها ، وإعلام المديرية

العامة للجمارك بما تم حجزه من سلع مزيفة ، كما تقوم الجهة التي درست الطلب وبناء على طلب صاحب الحق الكشف عن اسم وعنوان المصرح والمرسلة إليه إذا كان معروفا في حدود ما يسمح به القانون بشأن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، والحفاظ على

الأسرار التجارية والصناعية والسر المهني والإداري ،لكونها مما يجب حمايته إعمالا للنصوص الملزمة في شأن البيانات غير المفصح عنها و الأسرار التجارية[36] .

وفي انتظار إخطار صاحب الحق الجهات القضائية للفصل في الموضوع يمنح مكتب الجمارك لمقدم الطلب والأشخاص المعنيين إمكانية تفتيش السلع المحجوزة ، كما يمكن لمكتب الجمارك اقتطاع عينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراءات ، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

يقوم صاحب الحق المعتدى عليه أو وكيله أو المرخص له بإبلاغ الهيئة القضائية المؤهلة للبت في المضمون ، مع إخطار مكتب الجمارك

فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد مرة واحدة فقط لمدة عشرة أيام أخرى ، وإذا لم يقم مقدم الطلب بإخطار مكتب الجمارك بذلك خلال عشرة أيام الأولى ، أو عشرة أيام الثانية إذا كان هناك تمديد ابتداء من يوم حجز السلع المشبوهة ، وإذا لم يقم صاحب الحق بإجراءات التقاضي خلال الفترة المحددة حينئذ يحق لإدارة الجمارك إنهاء إجراءات وقف الإفراج عن السلع موضوع الحجز طبقا لأحكام المادة 12 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

ثالثا - تصرف إدارة الجمارك في السلع المقلدة الماسة بالرموز المميزة .

قد يلجأ المستورد أو المصدر إلى التخلي عن السلع عند التصريح بها حين تتأكد إدارة لجمارك أنها سلع مقلدة ، وفي هذه الحالة فإن لإدارة الجمارك ودون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الرموز المميزة الذي تأكد تضرره من الاعتداء على حقه الاستئثاري أن تتصرف في السلع المقلدة بوجه من الوجوه التالية :

- إتلاف السلع إذا ثبت أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق ، وذلك دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال ، ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

- اتخاذ أي تدبير آخر يكون من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين بالاعتداء على صاحب الحق من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية ؛غير أنه لا ينبغي أن يكون من ضمن هذه التدابير:

* إعادة تصدير السلع المزيفة وهي بهذه الحالة ، لأن إعادة تصديرها يعتبر ترويجا لسلع

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقلدة وهو ما يتنافى مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي تحارب التقليد.

* الاكتفاء بنزع العلامات عن السلع المقلدة لأنه من السهولة الالتفاف على ذلك وإعادة إلصاق العلامات بالسلع المزيفة من جديد بعد ما تمنح إدارة الجمارك رفع اليد عنها.

* وضع السلع المزيفة تحت نظام جمركي آخر [37]، لأن وضعها تحت نظام جمركي آخر لا ينفي عنها صفة التقليد.

- كما يمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية [38](المادة 15 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك)، لأن من شأن ذلك أن تنتفع بالسلع جهات خيرية ، وفي ذات الوقت لا يستفيد منها المقلدون.

- يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها [39](المادة 45 من قانون المالية 2008).

كما أن إفلات السلع المزيفة من مراقبة أي مكتب جمركي ، ووصولها إلى مرحلة التداول في الأسواق لا تلزم إدارة الجمارك بأي تعويض تجاه صاحب الحق استنادا إلى تدابير القرار الذي ينص على وجوب إيداع طلب التدخل لدى مصالحها[40].

يلاحظ أن التشريع الجمركي لم يتطرق إلى الإجراءات الاستعجالية التي ينبغي اتخاذها في حالة ما إذا كانت السلع المحجوزة من المواد سريعة التلف أو محدودة المدة قبل عرضها للاستهلاك[41] ، كما أن التشريع الجمركي لم يتطرق إلى السلع القليلة وغير التجارية وذات الاستعمال الشخصي على غرار ما جاء في اتفاق تربس " يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة[42] .

2.3 - آليات إدارة الجمارك في إثبات المساس بالرموز المميزة.

تستند إدارة الجمارك في إثبات المساس بالرموز المميزة إلى محاضر تثبت وقوع الاعتداء بالتقليد ، وتتمثل هذه المحاضر في نوعين هما محاضر الحجز الجمركي ، ومحاضر المعاينة للكشف عن الاعتداءات التي تطال الرموز المميزة .

أ - محاضر الحجز الجمركي لحماية الرموز المميزة.

منح التشريع الجمركي بموجب الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك أن يحرروا محضر الحجز لإثبات وقوع الاعتداء " عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر الحجز فورا " [43]، ويتم تحرير محضر الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز .

ومما يلاحظ من نص المادة أن الألفاظ (فورا) ،(أقرب مكتب جمركي) يدل على سرعة الإجراءات التي يتم بها تحرير المحضر ، ونقل السلع المحجوزة إلى مكاتب الجمارك لأن من شأن ذلك أن ينعكس على سير الحياة الاقتصادية ، ويسهل استيراد وتصدير السلع وما يتطلبه ذلك من سلاسة في الإجراءات ، والسرعة في جمركة السلع لتصل إلى الأسواق.

غير أنه قد يمنع مانع طارئ من تدوين المحضر ونقل السلع إلى أقرب مركز جمركي للضرورة فعندئذ يتم وضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير ، إما في أماكن الحجز نفسها أو في أية جهة أخرى ، ويمكن في هذه الحالة تحرير المحضر صحيحا في الأماكن التي ضبطتها المادة 243 من القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79-07 وهي :

- في أي مكتب أو مركز جمركي آخر.
- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.
- مقر فرقة الدرك الوطني.
- مكتب موظف تابع لإدارة المالية.
- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.
- في المنزل الذي وقع فيه الحجز.

ونشير إلى أن محضر الحجز الجمركي يدوّن فيه العون المكلف بتحريره إثبات مادية المخالفة ، ويتم ذلك بتدوين المعلومات التي تمكّن من التعرف على المخالفين والسلع محل الشبهة ،وكل الإجراءات المتخذة عند الحجز أو بمناسبة معاينة الجريمة الجمركية حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-301.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وتدوّن المعلومات في المحضر من طرف أعوان الجمارك بهدف إعلام مالك الرموز المميزة ليتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية رموزه بإمكانية أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع بندب خبير عند الاقتضاء مع الحجز أو بدونه[44].

ومحاضر الحجز الجمركي باعتبارها وسيلة إثبات قوية ، وتمتلك حجية لا يستطيع القاضي ردها إلا في حالة الطعن فيها بعدم الصحة أو بالتزوير وينبني عليها ما تصدره المحكمة من أحكام لاحقا ينبغي أن تكون شاملة لكل ماديات المخالفة الجمركية ؛ سواء ما تعلق منها بالمخالفين أو ما تعلق بالسلع المحجوزة ، ولذلك يجب أن يثبت فيها:

- ذكر تاريخ وساعة ومكان وقوع الحجز ، مع ذكر سبب الحجز.
- وصف مفصل للسلع المحجوزة ، وطبيعة الوثائق المحجوزة معها إن وجدت.
- مكان تحرير المحضر وساعته وختمه.
- اسم ولقب وصفة حارس السلع المحجوزة (م 245 ق الجمارك رقم 98-10) .

وبحضور المخالف يتم جرد السلع المحجوزة في محضر الحجز ، وتدوّن فيه عدد الطرود المحجوزة ونوعيتها وعلاماتها وأرقامها ، وتسلّم له نسخة من المحضر(م 249 ق ج 98-10)، وتحت طائلة البطلان ينبغي أن تسلم نسخة من محضر الحجز إلى المخالف ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها " يلزم أعوان الجمارك الذين حرروا المحضر من تسليم نسخة منه إلى المتهم ، وأن عدم مراعاة هذا الإجراء يجعل المحضر باطلا " [45].

ب - محاضر المعاينة للكشف عن المساس بالرموز المميزة.

هي محاضر تحرر في مرحلة التحقيق وتفتيش السلع المحجوزة ، تدوّن فيها النتائج المتوصل إليها بعد مراقبة السجلات والوثائق وكل المستندات المتعلقة بالبضائع " يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك...على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك ."

والتشريع الجمركي يحصر التحقيق الجمركي في حالات محدودة ومعينة ، مرتبطة أساسا بالمراقبة التي يكون محلها الوثائق والسجلات والمستندات المتعلقة بالتحريات والاستجوابات التي يعاينها أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم[46].

ويجب أن يتضمن محضر المعاينة البيانات الأساسية الضرورية حسب ما نصت عليه المادة 108 من قانون رقم 17-04 التي تعدّل المادة 252 من قانون الجمارك 79-07.

- ألقاب الأعوان الذين حرروا المحضر وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- مكان وزمان عملية المراقبة التي على إثرها تم حجز السلع.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق ، أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وزادت أهمية محضر المعاينة لكشف المخالفات الجمركية مع تزايد وتيرة المنتجات المقلدة وغزوها للأسواق ، لأنه يطلب فيها ذكر الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري ، مع بيان اطلاعهم على مكان وتاريخ تحرير المحضر ، وقد تلي عليهم وعرض عليهم للتوقيع.

ويتم اللجوء إلى محاضر المعاينة عندما تكون أدلة الجريمة الجمركية غير كافية ،ولا يكفي الحجز الجمركي[47] لإثباتها[48]، ومن حيث الأهمية

فهي تأتي في مرحلة تالية لتحرير محاضر الحجز ، ولأهمية محضر المعاينة في إثبات جريمة التقليد التي تطال الرموز المميزة فقد قررت المحكمة العليا في قرار لها " من المقرر قانونا أن المعاينات المادية المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ، وإن إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة ، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون " (قرار

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 45094 ، الصادر بتاريخ 05-04-1988 ، فضية (إ.ج بتلمسان) ضد (ش. ومن معه) ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، 1993 ، ص 283.

4. خاتمة .

في خاتمة هذه الدراسة الموسومة ب (التدابير الحدودية كآلية لحماية الرموز المميزة من جريمة التقليد) هذه هي النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي نخرج بها.

أولا - النتائج.

- تعتبر الحماية التي توفرها إدارة الجمارك للرموز المميزة حماية نوعية مكملة للحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري للملكية الفكرية عموما ، وقد سن المشرع الجزائري من النصوص القانونية ووفر من الهياكل الإدارية ما يكفل لإدارة الجمارك القيام بمهمة حماية الرموز المميزة على أكمل وجه .

- تعد إدارة الجمارك خط الدفاع الأول عن الرموز المميزة ، ويندرج اهتمام المشرع الجزائري بتوفير الحماية القانونية للرموز المميزة عبر إدارة الجمارك انسجاما مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، وكذا سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مما يتطلب تكييف القوانين الداخلية مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

- أن التشريع الجمركي يسير في خط تصاعدي من حيث سن القوانين التي تمنح إدارة الجمارك الفعالية في توفير الحماية للملكية الفكرية عموما ، ومنها الرموز المميزة موضوع دراستنا.

ثانيا - الاقتراحات.

- حتى تتم توفير الحماية الكافية للرموز المميزة من ظاهرة التقليد ينبغي الانخراط في مسعى دولي يتجسد في التعاون الثنائي والجماعي لمكافحة التقليد وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأجنبية ، وهو ما جسده المشرع الجزائري في المادة 35 من أمر رقم 05-06 ، مؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، العدل والمتمم " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين ، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية ".

- يبرع المقلدون في التحايل في تقليد الرموز الأصلية مما يتطلب تكوينا خاصا لأعوان الجمارك ، وإنشاء فرق مكونة ومتخصصة ، وتزويدهم بأحدث الآلات للكشف عن التقليد .

- توعية المستهلك وتحسيسه بخطورة المنتجات المقلدة مما يستدعي أن يكون شريكا في محاربة التقليد ، ونرى انخراطه في جمعيات حماية المستهلك الوسيلة الأنجع لقيامه بهذا الدور.

قائمة الهوامش

[1]- هناك حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة والدوائر المتكاملة ، كما توجد حقوق ترد على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية وتسميات المنشأ) ، أو تمييز منشآت تجارية (الاسم التجاري).

[2]- شعبان عبد العزيز عبد الفتاح عبد الله أبو باشا ، الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية الاقتصاد الدولي والقومي المصري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم القانون التجاري والبحري ، جامعة عين شمس ، مصر ، ص 2.

[3] -Albert Chavanne , Jean-Jacques Burst , droit de propriété industrielle , 5eme édition ,Dalloz ,France, p4471.

[4]- فؤاد معلال ، الملكية الصناعية والتجارية ، 2009 ، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع،الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، ص 411.

[5] - "La sphère des signes distinctifs n'est pas réservée aux seules marques, elles couvre un certain nombre
"d'autre éléments dont il faut la distinguer.est ainsi que sont compris dans les signes distinctifs les applications d'origine et indication de provenance qui bénéficient dune protection spécifique ,et d'autre part les dénominations sociales, les nomscommerciaux, les enseignes qui elle ne bénéficient que dune protection par le droit commun....

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

[6]- أبرمت في 20 مارس 1883 بباريس ، هي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية ، وتعتبر أول اتفاقية حول الملكية الفكرية ، تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967، ويشارك في الاتفاقية حاليا 177 بلدا .

[7]- منحت هذه المادة لكل متضرر حق المطالبة بمصادرة البضائع المزيفة لأنه صاحب مصلحة " تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى و من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفق التشريع الداخلي لكل دولة " المادة 3/9 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

[8] - المادة 9 الفقرات 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[9] - اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة ،المؤرخ في 14 أفريل 1891 ، والمعدل في واشنطن في 2 يونيو 1911 ، ثم في لاهاي في 6 نوفمبر 1925 ، ثم في لندن في 2 يونيو 1934 ، ثم في لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، انضمت إليه الجزائر بموجب أمر رقم 72-10 ، مؤرخ في 22 مارس 1972 ، المتعلق بانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية ، ج ر عدد 32 ، صادر في 21 أفريل 1972 ، ص 467.

[10] - Agreement on trade related اتفاق تريبس أو الاتفاقية حول الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية ، اختصارا ل) ، يحتوي الاتفاق على الشروط التي يجب توفرها في قوانين الدول في ما يخص عناصر الملكية الفكرية . spects of intellectual

[11] - مؤيد زيدان ، 2020 ، حقوق الملكية الفكرية ، الجمهورية العربية السورية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، ص 49.

[12]- شيروان هادي إسماعيل ،2010 ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ، بغداد ، دار دجلة ناشرون وموزعون ، ص 02 .

[13] - قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ،ج ر عدد 30 ، صادر في 24 يوليو 1979 ، ص 678.

[14]- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998 ، يتضمن قانون الجمارك ، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 ، متضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 ، مؤرخ في 23 أوت 1998.

[15]- قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ، ج ر عدد 56 ، صادر. في 18 أوت 2002 ، ص 17

[16]- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007 ، المتضمن قانون المالية 2008 ، ج ر العدد 82 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 2007 ، ص 3.

[17]- مس التعديل المادة 15 مكرر 2 والمادة 22 والمادة 22 مكرر والمادة 22 مكرر 2 والمادة 22 مكرر 3 وتقابلها على المواد 41 ، 42 ، ، 43 ، 43، 44 ، 45 من قانون رقم 17-04 .

[18]- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ،مأخوذ عن ملحق الطيب زروتي ،القانون الدولي للملكية الفكرية ، تحاليل ووثائق ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، ص 318

[19] - قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 ،المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 11 ، صادر في 19 فبراير 2017.

[20]- المادتان 2 ، 9 من قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07 ، ج ر عدد 11 ، مؤرخ في 19 فبراير 2019 .

[21]- فتحي وردية ، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الفكرية ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، الجزائر ، 2013 ، ص 138.

[22] - مرسوم تنفيذي رقم 92-65 ، مؤرخ في 12 فبراير 1992 ، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، ج ر العدد 13 ، الصادر في 19 فبراير 1992 ، ص 352.

[23] - مرسوم تنفيذي رقم 05-476 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك ، ج ر ، العدد 80 ، الصادر في 11-12-2005 ، ص 15.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

[24] - قانون رقم 09-03 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 ، صادر في 8 مارس 2009.

[25]- قانون رقم 15-15 ، مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، ، يعدل ويتمم أمر رقم 03-04 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، ج ر العدد 41 ، الصادر في 29 يوليو 2015 ، ص 11.

[26]- نهى خالد عيسى ، العلامة التجارية المشهورة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،المجلد 21 ، العدد 1،سنة 2013 ، ص 49.

[27] - المادة 7 ثامنا من أمر رقم 03-06 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتضمن قانون العلامات ، ج ر ، عدد 44 ، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

[28] - المادة 4 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ، المذكور سابقا.

[29] - منسول عبد السلام ، المعالجة الجمركية للمساس بالعلامة التجارية والصناعية ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2015 ، ص 174.

[30] - نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ص 103.

[31] - ورد في نص المادة 6 عبارة (تغطية مسؤوليتها المحتملة) والصحيح تغطية مسؤوليته المحتملة.

[32]- حسن جميعي ، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تربس ،ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع : 07-02-2021 ، 16:20 ، ص 12. WIPO/IP/BAH/04/4 التالي :

[33] - المادتان 2 و 8 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

[34]- المادة 1 أولا من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك .

[35] - أضيف هذا الشرط إلى الشروط الثلاثة السابقة بموجب المادة 43 من قانون رقم 07-12، المتضمن قانون المالية 2008 ، والتي أحدثت المادة 22 مكرر في قانون الجمارك 79-07 ، المعدل والمتمم.

[36]- حسن جميعي ، مرجع سابق ، ص 13.

[37] - الأنظمة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري هي : نظام العبور ، نظام المستودع الجمركي ، نظام القبول المؤقت ، نظام إعادة التموين بالإعفاء ، نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ، نظام التصدير المؤقت.

[38] - هذا الإجراء أضافته المادة 15 من القرار المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك .

[39] - أضافت هذا الإجراء المادة 45 من القانون رقم 07-12 ، المتضمن قانون المالية 2008 ، والذي استحدث المادة 22 مكرر 3 ضمن قانون الجمارك 79-07 .

[40] - المادة 16 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك .

[41] - نسرين بلهواري ، مرجع سابق ، ص 115.

[42] - المادة 60 من اتفاق تربس .

[43] - المادة 242 من قانون رقم 98-10، المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07.

[44]- فرحة زراوي صالح ، شرح القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، مرجع سابق ، ص 274.

[45] - قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 149112 ، بتاريخ : 07-07-1997، قضية (النائب العام لسعيدة وممثل إدارة الجمارك) ضد (ع. س ومن معه) ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1997 ، ص 202).

[46] - قاضي أمينة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر 2019 ، ص 55.

[47]- رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص 29 .

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

5- قائمة المراجع .

1- شعبان عبد العزيز , عبد الفتاح عبد الله أبو باشا ،2016 ، الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية الاقتصاد الدولي
والقومي المصري ، قسم القانون التجاري والبحري ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر.

2- Albert Chavanne , Jean-Jacques Burst , droit de propriété industrielle , 5eme édition ,Dalloz ,France.

3- فؤاد معلال ، 2009 ، **الملكية الصناعية والتجارية** ، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع،الدار البيضاء ، الطبعة الأولى .

4- مؤيد زيدان ، 2020 ، حقوق الملكية الفكرية ، الجمهورية العربية السورية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية .

5- شيروان هادي إسماعيل ،2010 ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ، بغداد ، دار دجلة ناشرون وموزعون.

6- الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، تحاليل ووثائق ، ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر .

7- فتحي وردية ، 2013 ، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الفكرية ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين
الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، الجزائر.

8- نهى خالد عيسى ،2013 ، العلامة التجارية المشهورة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،المجلد 21 ، العدد 1.
العراق.

9- منسول عبد السلام ،2015 ، المعالجة الجمركية للمساس بالعلامة التجارية والصناعية ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

10- نسرين بلهواري ، دون سنة النشر ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر.

11- حسن جميعي ، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تربس ،ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية ، مقال متاح على التالي : WIPO/IP/BAH/04/4 الموقع الإلكتروني

12- فرحة زراوي صالح ، 2003 ، شرح القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، دار ابن خلدون للنشر، الجزائر.

13- قاضي أمينة ، 2019 ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر.

14- رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)